2612 - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال كان عروة بن الزبير يحدث . النساء من لكم طاب ما فانكحوا اليتامى في تقسطوا لا أن خفتم وإن } ها B عائشة سأل أنه Y } . قالت هي اليتيمة في حجر وليها فيرغب في جمالها ومالها ويريد أن يتزوجها بأدنى من سنة نسائها فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا لهن في إكمال الصداق وأمروا بنكاح من سواهن من النساء .

قالت عائشة ثم استفتى الناس رسول ا A بعد فأنزل ا D { ويستفتونك في النساء قل ا يفتيكم فيهن } . قالت فبين ا في هذه أن اليتيمة إذا كانت ذات جمال ومال ورغبوا في نكاحها ولم يلحقوها بسنتها بإكمال الصداق فإذا كانت مرغوبة عنها في قلة المال والجمال تركوها والتمسوا غيرها من النساء قال فكما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها إلا أن يقسطوا لها الأوفى من الصداق ويعطوها حقها .

[ر 2362]